تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها
لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها
فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه
فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول عائشة مقدار ما
يقول اللهم انت السلام الخ ليس المراد انه كان يقول ذلك
بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه
من القول تقريبا قلانيا في ما في الصحيحين عن المغيرة انه
عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن
عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا
قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله
الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون
التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت
الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب والتخمين دون
التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في ابي داود والترمذي
عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا يصلي
الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه

عليه

عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره
سئلت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع
فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي
فيصلي ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع
ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله
شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد
فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى
بيته يشغله شيء اخر يأتي بهما في المسجد وان كان لا
يخاف صلاهما في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة
فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في المسجد
يكون سنة اتى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
قال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقد
سمى الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد
الصلاة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم
يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد
معتاد يقرؤه عقيب المكتوبات فان كان له ورد قد
اعتاده يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم
عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد
قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن
الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلاهما